ولبس له احلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى تقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب وغيره من المستحقين والله اعلم **السادس** كونها فارغة خلية من النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط حق الجدة ويكون عند الام وقال في النهاية يب لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد ولو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامام القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت امه ابن عم الطفل وعم ابيه وكذا تبقى حضانتها اذا كان زوجها جد الطفل اي ابا ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة المسئلة اذا كانت ~~الحاضنة~~ الحاضنة جدة ان يتزوج رجل بامراة وابنه بنتها من غيره ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي زوجة الجد والله اعلم **السابع** الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا واراد سفرا يختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال السفر وان كان السفر سفر نقلة ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخرى احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالاباء وفيه مصلحة للتاديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء كان في بلدها او في القرية فلو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر فهل يجوز ذلك وجهان احدهما لا ويكونان

كالمقيمين

كالمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما تريد سفر التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترافقه سلمت الى ابنته واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في النسب والله اعلم **قوله** الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلوة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هاهنا والله اعلم **فرع** هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الام الحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستأجر مرضعة عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك فيسقط لعسر استئجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكر واحد من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد التعويض قتله بذلك فيجب القود الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطأ وعمد خطأ كما ذكر الشيخ فالعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احترازا عما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الجماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا اعم ان يكون بالقاطع وهو الالة اعم ان تكون محددة او مثقلة فالالة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)